

التعليق على شرح عمدة الفقه 11 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى وشيخنا باب زكاة الخارج من الارض. وهو ولو ان احدهما النبات ومن الادلة على وجوبها فيه قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده. فتجب الزكاة منه في كل حد - [00:00:00](#) مؤتمر يكال ويدخر. فتجب الزكاة في كل حب او ثمن جمع وصفين. الاول ان يكون مما يكال لا مما يوزن او يعد او يزرع. الثاني ان يكون مما يدخر والادخار معناه. لانه يمكن ان ييبس اي ييبس ويبقى فترة - [00:00:20](#) من الزمن دون ان يفسد. نعم ما ذكر المؤلف هنا هو مذهب الامام احمد. لان الزكاة واجبة في كل خارج من الارض من الحبوب والثمار بشرط. ان يكون مما يدخر - [00:00:40](#) وبشرط ان يكون مما يطعم. فكل الطعام يخرج من باطن الارض ويدخر فان الزكاة فيه فعلى هذا لا زكاة في الفواكه ولا زكاة في الخضروات. لانها غير مدخرة. وهذا قول جماهير - [00:01:00](#) وحكا طائفة اجماعا. وذهب جماعة من العلماء الى ان اولاد زكاة في الخارج من الارض الا في اربعة اصناف فقط من الحبوب صنفان ومن الثمار صنفان فمن الحبوب الحنطة والشعير ومن - [00:01:30](#) الزبيب التمر وقد ذهب الى هذا بعض الصحابة متابعين وجماعة من العلماء وهو قول عن الامام احمد رحمه الله والذين لا يرون القياس يذهبون الى هذا ايضا. وقد ورد في هذا نص في المسألة لكنه معلول بالارسال - [00:02:10](#) وهو ان النبي لما بعث معاذا وابا موسى الى اليمن قال لا تأخذها زكاة الا في هذه الاصناف الاربعة ها هو الحاكم. ولو صح هذا الخبر لكان فصلا في المسألة. ولكنه معلول بالارسال - [00:02:40](#) تم لم يأخذ به جماهير العلماء. ولكن الصح عن بعض الصحابة كابن عمر من ثم كان يفتي به الحسن البصري وطائفة منائمة. نعم. عفا الله عنك ومما يجمع هذين الوصفين البر والشعير والارز والذرة والرشاد والحبة السوداء - [00:03:00](#) والزبيب والتمر والقهوة ونحوها. ومن الادلة على هذا الحكم ما رواه البخاري ومسلم عن ابي موسى مرفوعا. ليس فيما دون هنا خمسة اوسق صدقة. ولا تجب على على الشخص زكاة زكاة ما يكال ويدخر الا اذا خرج من ارضه - [00:03:30](#) يملكها او التي كان مسافرا لها. فان لم يخرج من ارضه كأن يكون الشراه من غيره. بعد اشتداد الحب وغدو فلا تجب عليه فيه زكاة. لان الزكاة تجب على من كان مالكا له وقت اشتدال الحب وغدو الصلاة. كما سيأتي - [00:03:50](#) يعني ان الزكاة تجب على رب المال هذا قصده. والانسان اشترى من رب المال. تمرا او حنطة او شعيرا. لبيته وبقي عنده عدة اعوام في البيت لا زكاة عليه بالاجماع. ما في خلاف. ولكن لو اشترى - [00:04:10](#) وبنية التجارة صار عروظ تجارة يزكي كل عام. نعم. عفا الله عنه ولا تجب الزكاة في الحب او الثمن الا اذا بلغ خمسة اوسك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في حب ولا تمر صدقة. الوصف ستون يعني ثلاث مئة صاع. قدر في هذا العصر - [00:04:30](#) تقريبا بسبع مئة كيلو. قد تزيد قليلا وقد تنقص قليلا لكن الغالب تقدر بهذا. سبعمائة كيلو. يختلف تمر عن تمر لان بعض التمور وزنتها فجأت كيلوين وثلاث. وبعض التمور اقل - [00:05:00](#) تمور اكثر. ورأيت الفرق بين التمرة الاسلامية نحن رطب. وبين الزميط. فاختلف الوزن بين هذا وهذا. ولكن على كل هو معدل سبع مئة كيلو في هذا العصر. من كان عنده سبع مئة كيلو فهذا عليه الزكاة. كثير من الناس الان ما يزكي التمر اللي في البيوت -

الزكاة تجب على اهل المزارع. اما التمر اللي في البيوت لا زكاة عليه. وهذا غلط لم يقل به احد من العلماء. ولكن تواطؤوا عليه مع انه لم يقيم باحد من العلماء يعني خلاف اجماع المسلمين وبعضهم يعتذر احنا كلمنا العامة يقول انا - 00:05:50
تصدق بي على الاقارب لا تتصدق على الاقارب اثرياء. لا تتصدق عليهم بنية الزكاة. تصدق عليهم بنية الهدية. والزكاة لابد لها من نية. والزكاة للفقراء ليست الاقارب الاقارب يكون اكثر منك فتخرج الزكاة بنية الزكاة للفقراء لا للاقل. ومن ثم من كان عنده تمر في بيته يبلغ هذا القدر - 00:06:10

فان الزكاة واجبة عليك وبالاجماع ما في خلاف. نعم. كيف يخرج عفا الله عنك ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مجمع عليه بين اهل العلم. نعم تقدم انه اذا كان مما آآ كان بالشرط - 00:06:30
العشر واذا كان آآ بعلا او عثريا يعني بعروقه يشرب او من ماء السماء ففيه نعم. الذي ليس بالثقل ولا بالخفيف. رطل بالدمشقي وواقية وخمسة اسماعيل اوفية. يختلف؟ انا عندي مدة زيد ابن ثابت رضي الله عنه - 00:06:50
الذي كان يزن به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم يقدر بحجم اليدين للرجل الاكبر بين يدي في الحقيقة وضعت بص التمر وبعته يحتاج الى ايضا زيادة حتى يكمل المدة اللي هي اكبر مني يدين يضع هكذا ويضع - 00:07:20
رز ويضع فيه وبامكانه يعرف مد النبي صلى الله عليه وسلم ممكن تأتي به تعرف محله؟ الدولاب من هنا ولا انا؟ مدة النبي صلى الله عليه وسلم تسلسل باسنا تسلسل الى النبي صلى الله عليه وسلم. صاع اربعة امداد. الصاع اربعة اه امداد - 00:07:40
ولكن يخطر تقارير الفقهاء تختلف من يد الى يد. تختلف بعض الناس ما شاء الله يده مبسطة. بعض الناس يده صغيرة. فبالتالي اذا قرأ الفقهاء باليد الرجل المتوسط. اما صغيرتان يحتاج الى زيادة. نعم. عفا الله عنك. فجميع - 00:08:00
ما قارب ثلاثمائة واثنين واربعين رجلا وستة اسباع رجل وهو يساوي ست ستمائة واثنى عشر كيلو جراما من البرج المتوسط تقريبا هذا التقريب وايضا يختلف من شيء الى شيء وزنت هذا - 00:08:20
يختلف من شيء الى شيء لان بعض الناس يخرج الشوائب الشوائب يمكن الانسان يجرب هذا بنفسه يجد الاختلاف اليسير نعم عفا الله عنك وما يساوي هذا المقدار قليلا من غير البر كالشعير والتبن وغيرها. قال ويجب العشر فيما سقي من - 00:08:40
والسيوح اي انما اسقي بغير مشقة مقدار زكاته عشره عشره. هذا مد النبي صلى الله عليه وسلم المتصل الى اه زيد ابن ثابت رضي الله عنه. هذا مد النبي صلى الله عليه وسلم وكان معه رز نظر اليكم - 00:09:00
لكن هذا اربعة امداد من هذا الصاع النبي صلى الله عليه وسلم هذا مدن النبي سنروي ولله الحمد الى زيد ابن ثابت. نعم. نعم النبي كان يتوضأ بهذا. كان يتوضأ بهذا. ويشرع إنسان يقتصر عليه - 00:09:20
ايضا لا يزيد عليه. انه حديثان تتوضأ بالموت ويغتسل بالصاع. يعني اربعة من هذا تأتي غسل النبي صلى الله عليه وسلم. مع ما عليها النبي يملأ اربعين من هذا وخمسين ايضا يجلس ربع ساعة نص ساعة يعني احتاج الى ربما الى مئة ل - 00:09:40
لا لا لا. كل واحد يفصل على الثاني. يعني انا لو بجي لكم في مثل ودي لنجار يقيس عليه اعطيك هذا اعطيك حقي؟ صدقوا نفسه ولا المقياس؟ لا مقياس عليه. بالتسلسل. كل واحد يعطيك ثاني تصنعه - 00:10:00
لو كان ما حصل ما وصل الينا ان شاء الله وقت اخر ان شاء الله. اذا صنعنا لا بد نصنعه. اي كمل. عفا الله عنك عفا الله عنك. قال في غير مشقة مقداره زكاة مقدار زكاته عشره وذلك كالزروع - 00:10:20

والنخيل التي تسقى بالمطر او بالسيوع وهي الماء الجاري. ما الذي يسير على وجه الارض؟ او الذي يشرب يشرب بعروقه رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا فيما سقت السماء او كان عثريا. العشر اثريا عفا الله عنك اثريا. الاثرية - 00:10:50
يشرب بعروقه الاثري هو الذي يشرب بعروقه نعم عفا الله عنك العسر وما سقيا بالنضح نصف العسر وهذا مجمع عليه قال ويجب نصف العشر فيما سقي بكلفة الدوالي. وهي الدولاب الذي يديره البقر. في مراعاة الشريعة - 00:11:10
اذا كان في مشقة يخفف امره. الانسان يتعب عليه بالماء والنضح والتكلفة. خف نص العشر ومعنا كل فتاة فيه صار فيها العشر. نعم.

يعني نص العشر خمسة في المئة. والعشر عشرة في المئة وهكذا - [00:11:30](#)

والنواضح وهي الحيوانات التي يستخرج بها الماء من الابار او الانهار. ينبغي التنبيه ايضا لمسألة لان بعض الناس ياخذ قول ابن تيمية في الثمار بالامس وقبل الامس. مثلا يقول ابن تيمية انه يبيع التمر ويعطيها الاخرين. لكن يا اخوان تخرج الزكاة تخرج على نفس هذا. ما تخرج - [00:11:50](#)

سلمية. ما تخرج اثنين مصييين في المال. اما هذا تخرجه اه العشر او نص العشر. احد امريني كان تكلفة فهو نص العشر. فعلى هذا تخرج في كل مئة لا ريالين ونصف. ولا لفظا ايضا؟ قلنا على قول ابن تيمية تخرج اه الثمر نفسه. الواجب ثم تبيعه ليبلغ. ثم تخرج - [00:12:10](#)

لأنك عزلته اما اذا ما عزلته تخرج على هذي الصورة. نعم. عفا الله عنك. عفا الله عنك ومثلها ما يسقى بالمكان وغيرها من الحديث. ومثلها كذلك النقل الذي يغرسه الناس في منازلهم. ويسقونه من ماء المنزل - [00:12:40](#) رضي الله عنهما السابق. وهذا مجمع عليه. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين قال رحمه الله تعالى وشيخنا واذا بدا الصلاح في الثمار واشتد الحب. من اصبح صلبا وجبت الزكاة - [00:13:00](#) انه في هذا الوقت يقصد للاكل والاجتياز فاشبى اليابس. ولا يستقر الوجوب الا بجعل الحدث او الثمر في موضع اجماعا ولا يخرج الحب ولا يخرج الحب من بر ولا يخرج - [00:13:20](#)

وشعيرنا وزرعنا وغيرها في الذكاء الا مصفى. ولا يخرج السمر من تمر او زبيب او غيرهما في الزكاة الا يابسة ودليل هاتين المسألتين ما روى ما روي عن عتاب ابن اسيد رضي الله عنه قال امر رسول الله - [00:13:40](#) صلى الله عليه وسلم. ان يخرص اذهبوا كما يخرص الزرع. يقصد من هذا لو ان الزرع او الثمر قبل التمكن من اصابته جائحة لا نقول للرجل تضمن قيمة الزكاة. الزكاة حينئذ تسقط - [00:14:00](#)

عنهم فلا تجد الا بوضعها في البيدر وهو مكان تجمع فيه الصدقات والزكاة لا تخرج ايضا من المال الا بعد من اللحم ولكن الا بعد التنقية والتصفية. زينة الشوائب اخرجت الزكاة - [00:14:20](#) من الحب المصفى. نعم. وتؤخذ زكاته. وتؤخذ زكاته زيبيا كما قالوا زكاة النخل تمرة. نعم اولئك اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في العلم الذي لا يذوب. هل تجد فيه الزكاة ام لا - [00:14:40](#)

والله ان زكاة تجب في العنب الذي يكون زيبيا من ثم جاءت بعض الاحاديث مقيدة للزكاة بالعنب بالزبيب دون العنب. جات روايات بالعنب دون الزبيب بشارة الى ان العلب الذي يذبذب وذهب بعض العلماء الى العموم ولو كان لا يكون منه زبيب - [00:15:00](#) مظاهر الدالة ان الزكاة لا تجب الا في العنب الذي يكون من الزبيب. ومن ثم بعض الفقهاء الذين ليرون الزكاة لا تجد في اربعة اصناف لا يعبرون عن الزبيب بالعنب يعبرون عن العنب بالزبيب اشارة الى ان - [00:15:30](#)

العنب الزبزية ما عدا يخرجونه. تقدم ان هذا مذهب ابن عمر والحسن البصري وطائفة من وهنا ورواية عن الامام احمد وان جاء الحديث ولكن الصواب ارسال ولو صح لكان نصا في المسألة. نعم - [00:15:50](#)

ولان هذا اوان كمال وحال الافتخار. قال ولا زكاة فيما يكتسبه الانسان من مباح الحلب والتمر ثمانية سقط حبا وثمرا من تمر او غيره من ارض من ارض غير مملوكة او مما تركه واصحاب الزروع فلا زكاة - [00:16:10](#) عليه فيه بلا نزاع. ولا زكاة فيما يأخذه الحصاد من الحد اجرة لحصاده. ومثله ما يأخذه ما يجوز او يقطف الثمار من ثمر اجرة لعمله ومثله ما يوهب لشخص او يشتريه او نحو ذلك من - [00:16:30](#)

بعد غدو صلاح الثمر واشتداد الحب. ودليل الزكاة تكون على رب المال. ما تكون على مشتري. فلذلك لو ان رجلا اشترى ثمرا على رؤوس النخل. ترى ثمر عروس النخل. ثم بعد ذلك تنازعوا على من تكون الزكاة - [00:16:50](#)

تلقائيا تكون على البائع دون المشتري. تلقائيا تكون المسألة فبالتالي القاضي يحكم مباشرة. على البائع دون المشتري دون نظر في بدنا نصرف الزكاة انا على رب المال. نعم. ودليل هاتين المسألتين ان هؤلاء غير مالكين للحج او الزمر وقت وجوب الزكاة فيه. فزكاته

واجبة على مالكة عند الشجار - 00:17:10

صلاح الثمر ان كان له ما لك كما سبق. اما من استأجر ارضا وفيها نخل واما من استأجر ارضا وفيها نخلة على القول بجواز ذلك كما قول ابن تيمية وابن القيم ورواية عن الامام احمد واستأجر الارض بما فيها - 00:17:40
فان الزكاة حينئذ تكون على المستأجر لا المؤجر. فان الزكاة احيانا تكون على المستأجر لا المواجهة ده انا ليه مستأجر الارض دون الثمرة؟ نستأجر الارض وما فيها. نعم. عفا الله - 00:18:00

ولا يظن صنف من الحرب والثلث الى غيره في تكميل النصاب. فلا يضم البر الى الشعير ولا التمر الى الزبيب ونحو ذلك. لانهما جنسان مختلفان. فلم يضم احدهما الى الاخر كبهيمة الانعام. ولا في خلاف؟ ولا موطن خلاف - 00:18:20
قد ذهب الطائف من العلماء الى ان الحبوب كالجنس الواحد ضم بعضها الى بعض والى ان الثمار التمر يضم بعضه الى بعض. وذهبت طائفة الثالثة الى التفصيل وقالوا اذا كان الاسم واحدا ولكن انواع مختلفة. يضم بعضها الى بعض - 00:18:40
واذا اختلف الاسم لا يضم مع المسمى الاخر بمعنى التمر جنس واحد السكري والشقر وجميع المسميات يا جنس واحد اختلفت مسمياته الان كله في اجماعه اسم التمر. نعم. عفا الله عنك - 00:19:00

الا ان يكون صنفا واحدا مختلف الانواع. كالتمر وفيه الزكاة. فيجب ان تضم انواع الصنف الواحد كانواع التمر برحي وصدقي وغيرهما وكان واعى البر الى بعضها في تكميل النصاب بلا نزاع بين اهل العلم لانه صنف واحد. قال ويخرج - 00:19:20
من كل نوع زكاة فيخرج زكاة التمر السكر مثلا منه ويخرج زكاة الفرح منه وهكذا لان زكاة كل شيء منه كان في بهيمة الانعام. واذا اخرج نوعا جيدا عن النوع الردي. جاء عن النوع الردي جاز وله اجره - 00:19:40

فلو اخرج يعني التملل ازرنى مثلا نوعا اجود منه كالسكري فهو افضل. لانه اكمل فهو زيادة خير تعال قول لبعض العلماء القول الثاني نعم يخرج اطيب اذا كان من جنسه. بمعنى عنده السكري جيد وردي. يؤذي الطيب من السكري هذا افضل - 00:20:00
لا يخرج عن البرحي سكري. لانه يقول اختلف الجنس فلا بد ان تكون زكاة من الجنس. ويخرج اطيب الجنس ليكون ابرا للذمة مع السلامة ذكره المؤلف لكن على القول بانه يخرج من غير جنسه هذا دليل انه ما في تقيد - 00:20:20
وهذا يا ولدي الزم ابن تيمية الاخرين بانه يخرج النافع للفقير حتى يجوز اخراج المال متى ما كان هو النافع الفقير. نعم. عفا الله الثاني من الخارج من الارض. اه المعدن فتجب فيه زكاة العموم قوله تعالى - 00:20:40

يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما عدنا لكم من الارض. فمن فمن استخرج منه فمن استخرج من معدن وهو الذي تستخرج منه معادن نصابا من الذهب والفضة وجب عليه خال ربع عسره. لكن اجتهاد - 00:21:00
القول اولا زكاة ميعاد المساجد اجتهادية ما فيها نص. والاحاديث الواردة فيها كلها معلولة. ثانيا اختلف الفقهاء في القدر الواجب عليه. وهذا ايضا موطن خلاف. ومن ثم ذهبت طائفة من العلماء الى انه لا زكاة في المعدن اصلا. لانه - 00:21:20
في ذلك دليل. والخلاف مشهور بين الائمة الاربعة رحمهم الله. نعم. عفا الله عنك عفا الله عنك. قال او استخرج منه من المعادن الاخرى ما قيمته ذلك؟ اي قيمته قيمة - 00:21:40

نصاب الذهب والفضة سواء كان من الجواهر او السحلي او السفر او الحديد او غيره فعليه الزكاة. فيخرج فيخرج رفع والدليل على وجوب ربع العشر في جميع انواع المعادن القياس على ائمان وعروض التجارة ولا يخرج - 00:22:00
معدن في الزكاة الا بعد السبب والتصفية. قياسا على التمر والزبيب. ولا شيء في اللؤلؤ والمرجان بما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ليس في العنبر زكاة ويقاس عليه اللؤلؤ والمرجان لانها جميعا - 00:22:20

هل تؤخذ من البحر؟ قال ولا شيء في صيد البر ولا في صيد البحر لانه لم يرد دليل في القرآن او السنة يدل على وجوب الزكاة والاصل براءة ذمتي وقد اجمع على هذا عامة اهل العلم. قال وفي الركاز الخمس اي نوع - 00:22:40
وفي الركاز الخمس اي اي نوع كان من الماء. الركاز هو ما وجد من دفن اهل الجاهلية اذا وجد عليه علامات من الجاهلية فهو ركاز. وهذا فيه الخمس. من اول قبضة - 00:23:00

ما كان عليه علامات اهل الاسلام فليس هذا ركازا. نعم. والركاز جسر الجاهلية ما عثر عليه مما دفنه الكفار من اموالهم سواء كان من الذهب او الفضة او الحديد او الرصاص او غيرها. ففيه الخبز لما روى البخاري - [00:23:20](#)

البخاري ومسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس ويصرف خمس الركاز لاهل الفيد والفيء هو ما اخذ من اموال الكفار بغير قتال. فهذا الخمس يقسم يقسم خمسة اقباس. خمس لله ولرسوله ويصرف - [00:23:40](#)

نصائح المسلمين العامة وخلص لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم. وخمس لفقراء اليتامى وخمس للمساكين والدليل على هذه القسمة في خبس النكاس انه مال كفار فحكمه حكم اموالهم الاخرى المشابهة - [00:24:00](#)

فباقيه لواجده اي ان باقي الركاب بعد اخراج خبزه وهو اربعة اقباسه ملكا للشخص الذي وجد هذا الركاب للحديث السابق فانه لما امر باخراج الخبز دل على تباقيه لمن وجد - [00:24:20](#)

قال رحمه الله باب زكاة الاسماء عفا الله عنك وهي نوعان ذهب وفضة وما يقوم مقامهما من الاثمان ريبالات او مار او ماركات او او يمينات او دولارات او جنيهاات او او غير - [00:24:40](#)

يقصد عملات البلاد اشارة لعملات البلاد. مالك رحمه الله تعالى يقول لو تباع الناس بالجلود لجرى فيها الربا فهذه العملات قائمة مقام الذهب والفضة. لانه ائمن وعلي الورقية ثمانية والقول بان لها غطاء من الذهب هذا لا - [00:25:00](#)

هذه الاوراق تقوى بقوة اقتصاد البلد. وتضعف بضعف اقتصاد البلد كل من زعم بان لكل ورقة نظيرة من الدابة ونظير الفضة فهذه دعوة لا حقيقة لها. انما يوجد غطاء يسير - [00:25:30](#)

الاموال لكن لا يوجد غطاء كامل لكل هذه الاوراق آآ النقدية. ولو كان لها غطاء كامل ما سقط اقتصاد احد اصلا. كان له غطاء البلاد تسقط لانه ما يوجد لها غطاء. بعض البلاد اللي تطبع الاوراق بالمجان تسقط مباشرة. ولا يرتفع - [00:25:50](#)

فهذه العملة قائمة بقوة اقتصاد البلد. اذا قوي اقتصاد البلد قويت العملة. ضاعف هالبلد ضعفت اه العملة نعم؟ اول ما اصدروا هذه شحنا له آآ تغطية تغطية رمزية مهيب حقيقية. تغطية رمزية ما لها حق. حتى في الاول. تغطية خفيفة. جميع من بحث المسألة - [00:26:10](#)

اقتصاديا تغطية خفية ما له يعني الرصيف. اما اوراق هذي قائمة على قوة البلد. قائمة على قوة البلد بقدر قوة البلد يكون يقوى هذا واذا ضعف البلد ضعف آآ هذا المال. نعم. يجوز لي نصف نصف يعني هذه - [00:26:40](#)

عادي كما قال مالك لو تباع الناس بالجلود ان شاء الله فيها الربا هذي عملة بلد ما فيها شي يجري فيها الربا. الريال بريالين ربا. لانه قائم مقام هذا لان مقصود النقدية. والعلة في الذهب والفضة النقدية - [00:27:00](#)

خلاص كل ما كان نقدا وكان شيئا يتبايع بين الناس يجري فيه الربا. عفا الله عنك ولا شيء في الفض حتى تبلغ مئتي درهم. فنصاب الفضة مائتا درهم. وهذا مجمع عليه. بما ورد في حديث انس في زكاة قال وفي - [00:27:20](#)

ثقتي اذا بلغت مائتي درهم ربع العشر. رواه البخاري والرقعة الفضة وهذا النصاب المقدر بالعدد يساوي خمسة من الفضة لقوله صلى الله عليه وسلم لا ليس فيما دون خمس اواق من الورد صدقة. متفق عليه - [00:27:40](#)

وهو يساوي خمسمئة وخمسة وتسعين جرام من الفضة. فيجب فيها ان يجب في مائتي درهم خمسة دراهم فهو ربع العشر لحديث انس السابق. وهذا مجمع عليه بين اهل العلم. قال ولا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا. لما روي - [00:28:00](#)

رضي الله عنهما وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا من كل عشرين دينارا القاعدة كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار. ياخذون افكار يأخذ من كل - [00:28:20](#)

دينارا فصاعدا نصف دينار. فاذا بلغ الذهب عشرين مثقالا وجبت فيه الزكاة. وهذا النصاب عليه وهو يعادل خمسة وثمانين جراما من الذهب الخالص. فيجب فيه ان يجب في الذهب الذي وزنه عشرين مثقالا نصف مثقال - [00:28:40](#)

وهو ربع العش في حديث ابن عمر وعائشة السابق. ولا تجب الزكاة في الاوراق النقدية التي كثر استعمالها في هذا العصر الريالات السعودية والجنيهاات المصرية والدولارات وغيرها. حتى تبلغ قيمتها الاقل من نصاب الذهب والفضة - [00:29:00](#)

إذا بلغت هذا المقدار فقد بلغت النصاب فإذا حال عليها الحول وجب فيها ربع العشر. بشرط أن تكون عملة رائجة تكون عملة رائجة إذا لم تكن عملة رائجة صارت في مادة أوراق الدفاتر لا قيمة لها كلام على أن تكون عملة رائجة يشترط في هذا - 00:29:20

وأنها تكون مستعملة. ولذلك شيخ الإسلام رحمه الله تعالى يرى أن الفلوس التي ليست عملة رائجة لا يجري فيها الربا. لا يجري فيها الربا. يعني لا يستعملها الناس إلا في الأشياء. التامة - 00:29:40

والحقيرة واليسيرة. خلاف الريادة موجودة الآن فهي عملة رائجة. في كل شيء ثمين وفي كل شيء غالي. ولو سقط هذا المال وحل محل وآخر الملاء ولا ما دام أنه لا يباع ولا يشتري لا قيمة له - 00:30:00

الأوراق إذا كان عندك شيء تعدت التجارة في آخر الحول تقوم مقومات عروض تجارة تقوم قيمة عروض تجارة وتبيعه السوق كما تبيع الدفاتر كما تبيع الأقلام كما تبيع الأوراق. أما إذا كان عملة رائجة فلا فهو منزل منزلة الأموال - 00:30:20

ففي ربع العشر. نعم. أي نعم باقل. والفضة. يعني ما تقدم أعلى من ذلك. والآن منزل منزلة الفضة. إذا جاءت الفضة هو زكاتها. لأنه هو لا نعم؟ لأنه أي نعم يرى لاحظ - 00:30:40

وهذا تقدم الخلاف فيه وبعض العلماء يرى أنه يراعي فيه المصالح العامة ولكن القول أكثر الفقهاء أن يراعى فيها لاحظ. عفا الله عنك فإذا حال عليها الحول وجمع فيها ربع سنين أنها في حكم الذهب والفضة وهذا مجمع عليه. فإن كان فيهما أي الذهب أو الفضة - 00:31:00

أي خلط أي خلق أي خلق باحدهما غير من حديد أو نحاس أو غيرهما فلا زكاة فيهما حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصاباً. للحداد السابقة. يعني ما نقول من المغشوش يكمل الصحيح هذا غلط - 00:31:20

ولا نعتبر شيئاً. إنما ننظر الصحيح. وأما مشى الزكاة الحلي فسيأتي أن شاء الله ما أصبح مالا ما أصبح مالا بخلاف لو أنه رجل الآن اشترى ذهباً يرصد في المستقبل - 00:31:40

يحفظ مالي كل ما حول فيه زكاة لكن لو اشترى لامرأة الأصل أنه لا يرصد وإنما الاستعمال فلذلك ذهب الجمهور إلى النعال حللت بكث فيه منهم مالك والشافعي وأحمد وابن حنبل وهذا قوله أكثر العلماء. نعم - 00:32:00

الدخان صار بمنزلة الماء بالضبط أنا رجل الآن اشترى للدخار لنفسه اللي هو هل يزكيك سنة ولا بلا خلاف؟ الخلاف أنه اشترى مراتي تلبسه صار بمدرسة المنزل كما قال ليس على المسلم في ماله ولو صدق عبده صدقة. متفق عليه. نعم. فإن شك في ذلك أن شك في قلوب الذهب والفضة - 00:32:20

المصادقة خير بين الأفراد وبين سبكهما ليعلم ذلك. فإن بلغ نصاباً زكاته وإن لم يبلغ نصاباً لم يجب عليه شيء. وعلى الله وصحبه أجمعين. قال رحمه الله تعالى - 00:32:50

ولا زكاة في الحلي المباح المعدل للاستعمال والعارية. نعم. هذا قول الجمهور. ولا زكاة في الحلي المعدل للاستعمال وهذا قول الجمهور منهم مالك والشافعي أبو أحمد شيخ الإسلام وابن القيم وكان يفتي به أئمة الدعوة النجدية - 00:33:10

وذهب أبو حنيفة إلى أن الزكاة فيه واجبة وهذا نحكي عن طائفة من الصحابة والتابعين وجاء عن ابن القيم رحمه الله في الإعلام أنه قال زكاته عارية والذين يقولون بالوجوب يسئلون بحديث - 00:33:40

عمرو بن سعيد أن أمراًته أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال تؤدين قال يسرك أن يصورك الله بصورين من نار؟ وهذا الخبر لو الصح لكان نصاً في المسألة - 00:34:10

ولكن علهن سائي رحمه الله ورجح إرساله. وعلى هذا فما دام هذا الخبر معلولة فلا زكاة في الحلي. ولكن إذا أخرج الإنسان زكاة الحلي وخروجه من خلاف العلماء فهذا أطيب له وأزكى عند الله. وإذا لم يخرج فلا أثم عليه. كما هو قول جماهير - 00:34:30

العلماء نعم. عفا الله عنك لأنه غير معد للتجارة فلا تستجب الزكاة فيه. كالعقار قال الذي يسكنه الإنسان الذي يستعمله ونحو ذلك. قال ويباح للنساء كل ما جرت العادة بلبسه من - 00:35:00

قال الله تعالى عن النساء أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين. نعم وكما قال الشاعر وما الحلي إلا زينة من نقيصة يتمم

حسنا اذا الحسن قد قصر. نعم - 00:35:20

وهذا الحكم عليه ويباح للرجال من الفضة الخاتم وحلية السيف حلية المنطقة ونحوها. ونحوها. والمنطقة هي ما يشد به وسط الانسان. والدليل على جواز هذه الاشياء الى الرجال ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة متفق عليه. اما الذهب فلا يباح للرجال منهم - 00:35:40

الا اليسير التابع لغيره. كالرباط للسجن والزر في الثوب ونحو ذلك. يعني يمنع الرجل من لبس الذهب مطلقا واما الشي التابع لغيره الذي له عز لم ينتفع به ولم يكن لباسا. فهذا اذا رخص فيه جماعة - 00:36:10

من العلماء. عفا الله عنك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الذهب الا مقطعا. نعم هذا رواه ابو داود في سند اختلاف كثير. نعم. عفا الله عنك فاما الحلي المعد للكرء. اي للتاجيل فتجب فيه الزكاة لان - 00:36:30
انه غير معد للاستعمال. وذهب بعض اهل العلم الى ان كل ما اعد للايجار سواء كان حليا او غيره لا زكاة فيه. لانه لم يعد للتجار وانما تجب الزكاة في اجرته اذا حال عليه عليها الحول وهي عدة - 00:36:50

وهذا قول قوي وهذا قول قوي. لان هذا ليس عملة ايضا. الحلي ليس عملة بمعنى لا تستطيع ان تشتري فيه وان تباع وتشتري بعثها تاخذ دراهم. لو ذهبت لمحل تعطيه حليا تشتري به اغراضه ما بها عليك. فاذا - 00:37:10

عملة. نعم. عفا الله عنك فعفا الله عنك وكذلك حلي الذهب والفضة المعد للاذخار لكي يبتليه ليكون رأس مال مال اللهو ونحو ذلك. فهذا تجب فيه الزكاة لانه لم يعدل الاستعمال. والاصل في الذهب - 00:37:30

والفضة وغيرهما من الاثمان وجوب الزكاة فيها. فاذا لم نعد للاستعمال رجع الى اصله فوجبت الزكاة فيه وكذلك الحلي المحرم ففيه الزكاة. فالحلي الذي لم يحرم لبسه للنساء. كالذي فيه اسراف او خيلاء - 00:37:50

الذي يحرم الاواني ثم رأى عنده اواني ذهب عنده اواني ذهب هذه فيها الزكاة. لان الرخص في الحلي والخلاف مشهور ايضا في الحلي. اما هذه ليست من الحلي وليست تلبس - 00:38:10

فعلى هذا مرضك عند والده تزكيتها تقومها اخر الحول تزكيتها. نعم. فالحلي الذي يحرم روسه للنساء كالذي فيه وخيلاء. هذا الرجل لو اتخذ قلما من ذهب. الجمهور طبعاً يمنعونه. لكن لو رأيها هو الجواز واتخذ خاتمه آ آ - 00:38:30

اه قال ما من ذهب تقوم اخر الحول يخرج زكاته. نعم. عفا الله عن كوابئه الحلي المحرم للرجال. اما ما ما محرمة مسائل اخرى لمحرمة لذاتها. هذه لا زكاة فيها. ليس تخفيفا عنه ولكن لان الزكاة طورا والخبيث ما يظهر مثل اللي يبيع الدخان هذا - 00:38:50

وليبيع الخمر المعازف. اموال هؤلاء ما فيها زكاة. كما قول الائمة الاربعة كلهم رحمهم الله. لان هذا الماء الخبيث ما يظهره شيء. ولا يظهره الا ان يتوب ويتبرأ من هذا المال. ويخرج - 00:39:10

بنية التخلص منه. ولان الله شرع الزكاة طهرة. وتطهيرا لصاحبها. وتنقية للمال. وهذا الماء الخبيث ما ينقي شيء. لانه مال مكتسب من حرام. والله يقول خذ منهم مال صدقة طهرهم - 00:39:30

بها وهذا المال ليس ليست طهرة له بالاجماع. ولا زكاة له بالاجماع. فاذا لا زكاة فيه. ولكن هذا كما اقول ليس تخفيفا انما هذا الماء الخبيث عقوبة مغلفة. نعم. خميسه الحلي محرم للرجال كذاب - 00:39:50

المستقل والفضة الكثيرة وما فيه تشبه بالنساء ومثله ايضا الحلي الذي صيغ على هيئة محرمة. فان يصاب على هيئة صورة في صورة ما فيه نفس كصورة انسان حيوان فهذا الحلي المحرم كله تجب فيه الزكاة. لان تحريم استعماله يجعله - 00:40:10

في حكم ما لم يعد للاستعمال فيبقى على اصله في وجوب الزكاة فيه. عفا الله عن باب حكم الدين. من كان له دين او مال يمكن خلاصه كالمجود الذي له بينة والمغصوب الذي يتمكن من اخذه فعليه زكاة - 00:40:30

الى الى قال الله لما مضى فيزكي لجميع السنوات التي لم يزكي لم يزكه فيها بسبب وجوده عند المزيد او الغاصب لانه مال زكوي قادر صاحبه على والانتفاع به سواء اموال الديون - 00:40:50

على اقسام القسم الاول ان تقرض رجلا قرض او ان تبيعه ديناً فالمال اذا قبضت في اخر الحال تزكيه. وهذا لا نزاع اذا قبضته واذا

كان الرجل مماطلا رفض ان يعطيك. فهذا موطن خلاف بين العلماء - 00:41:10

فمنهم من قال زكى مالا مماطل. وهذا فيه نظر. لان من شروط الزكاة تمام. الملك وانا غير مالك لهذا المال. قد لا يأتياني اصلا كيف ازكي ما ليس في قبضتي - 00:41:40

طائفة من العلماء متى ما قبض بعد سنتين ثلاث عشر يزكيه مرة واحدة وهذا المشهور في مذهب الامام احمد واكثر علماء يفتون بهذا القول الثاني رأي ابن تيمية رحمه الله يقول لا زكاة في مطلقة وانما تستقبل به - 00:42:00

حولا جديدا. لا زكاة في مطلقا. انما تستقبل به حولا جديدا. لانك فيما مضى عاجز عن قد يقال ان القول الاول اقوى لماذا؟ لانه اذا قبضته في الوقت المحدد وجبت فيه الزكاة لان حال عليه الحول. فاي فرق اذا قبضت في بعد سنة او قبضته بعد عشر سنوات. اذا كنت تبكيه في - 00:42:30

لسنة واحدة قول قوي الاجورات فلا زكاة فيها فيها في اعيانها. كالعقار السيارات المؤجرة انما زكاة في ريعها. اذا قابض المال وحال عليه الحول. ولكن اذا كان مستحقا للمال في اول العقد. وترك عند صاحبه مثاله ترى العرف الناس تؤجر البيت تستحق المال من اول العقد ثم - 00:43:00

ترك ولم يقبضه الا في اخر وهو قادر على اخذه. فهذا يزكيه من اول ما يقبضه. لانه بمنزلة ما في يده ومثل هذه الصورة لو انا اقضت رجلا مئة الف ريال. على مدار سنة قلت دعها عنده دعها يعني بمعنى انا لا اريدها الان - 00:43:40

لكنه قادر على قبضها زكاتها واجبة علي. ولم اقبض المال لانه بمنزلة المقبول. لانه قادر على لو طلبت فيه قبضته ولو كان الذي منعه الحياء احيانا يمنعك الحياء. ولو كان الذي منعك الحياء فان الزكاة فيه واجبة. لانه ما عنده فلان - 00:44:00

بمنزلة ما عندي لانه قادر على قبضه. نعم. للمدينة. نعم. هو يستطيع ان يطالبه مطالبات بمحاكم المحاكم هذا لا يجب عليه. هذا كله بمنزلة المعدوم. اما اذا لو طالب اعطاه هذا يعتبر بميزته مقبوض انا اطالب بمحاكم وشرط ونحو ذلك هذا لا يجب اصلا عليه ما دام انه غير واجب علينا نطالبه بالطريقة هذي لازم - 00:44:21

عفا الله عنك فيزكي جميع السنوات عفا الله عنك والمغصوب الذي يتمكن من اخذه عليه زكاة اذا قبضه لما مضى فيزكي جميع

السنوات التي لم يزكيه فيها بسبب وجوده عند المدينة والغاصم. لانه مال زكوي قادر صاحبها - 00:44:51

انا في والانتفاع بي فوجبت فيه الزكاة منه بعد قبضه كالمال الموجود عند مالك. ويدخل في ذلك المال الذي يبيعه صاحبه بالتقوى لاموال البنوك والمؤسسات التي تقصر السيارات والاراضي والمنازل على الناس. وكالايجار المؤخر تسليمه - 00:45:11

اغلى بعقود عقود تأخير العقار تأجير العقار في هذا العصر حيث يؤخرون تسليمه نصف الاجرة الى انفصال في مدة التأجيل. فحول الاجرة يبدأ من وقت العفش. قال وان كان المال متعذرا على صاحبه - 00:45:31

لا يمكنه قبضه ولا الاستفادة منه. على مفلس او على جاحد ولا بينة به. تثبتها على الجاحد فلا زكاة فيه لان الله تعالى انما اوجب

الزكاة مواساة ودفعاً حادث ودفع حاجة عامة - 00:45:51

هو دفع حاجة عامة او خاصة على من لهم اموال يتمكنون من التصرف فيها وتنمية والانتفاع بها. اما هؤلاء فهم فيما يتعلق بهذه

الاموال. كالفقير الذي لا بال له بعجز معنى التصرف فيها والاستفادة منها. ومثل - 00:46:11

على المفلس والجاحد المال المنصوب والمال الضال الذي يضعه صاحبه. ولا يرجى وجوده فلا زكاة فيهما لما سبق في مسألة ماضية ومثل الدين على المفلس ايضا المال الذي عند الدولة اذا تأخر تسليمه لصاحبه لعدم لعدم - 00:46:31

الملكي له فيما مضى ملكا مستقرا. ومثله الارض التي ملأت الدولة صاحبها من التصرف فيها. من اجل لانها ستضمن له او لغير ذلك.

وبسه المال الذي يخصم كل شهر بالراتب الموظف عند الدولة او عند بعض الشركات ثم - 00:46:51

له في نهاية الخدمة. لانه لا يتمكن من اخذه والتصرف فيه. وصحبه اجمعين قال رحمه الله تعالى وشيخنا وحكم الصداق حكم الدين.

اين كان للمرد صداق حال على زوجها وكان زوجها مليئا غير مماطل - 00:47:11

قبضته لما مضى. وان كان زوجها معسرا او مماطلا لم يلحقها صداقها. فلا زكاة اذا قبضته. نتكلم يا مؤلف الصداق. اذا كان مؤخرا اما اذا

كان مقدما فهذا لا يدخل في هذا الحديث. ان كان صدق - 00:47:31

وهي قادرة على قبضه متى ما ارادته فهو بمنزلة ما في يدها تزكي كل عام. اذا كان زوجها ماطلا او عاجزا عن دفع الصداق. فهذا لا زكاة فيه. لان هذا غير مقدور - 00:47:51

علي. ومتى ما قبضته تزكيه سنة واحدة على قول الطائفة من العلماء وعلى رأي شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى تستقبل به حولا جديدا ولا زكاة عليه وبعض الفقهاء فرق بين هذه الصورة وبين صورة فيما لو اقرضت رجلا مالا لان اقرضت رجلا لان هذا مالك - 00:48:11

تعال عليه الحول وهذا المال ستعطى اياه. فرق بين الصورتين وعلى كل تقدم عندنا ابن تيمية في كل هذه الصور. لا يرى كاتب فيها مطلقة. ما يعني ما ناقض رجلا مالا. او دينه دينا. او كان يستحق منه شيئا - 00:48:41

ولا يستطيع قبضه. ثم قبض بعد عدة اعوام بانه لا زكاة فيه. وانما يستقبل حولا جديدا. لان شروط الزكاة خمسة. فمن ذلك تمام الملك. وهذا لن يتم على هذا المال ولم يقبضه ولم ينتفع به ولا استفاد منه. فكيف يزكي مالا؟ لا يستطيع الاستفادة - 00:49:01

من هو؟ نعم. اي نعم. يعني لا الان هو قرر المذهب. يقرر الراجح هذا مذهب صحيح. مذهب الامام احمد تزكي كل السنوات الماضية. والرواية الثانية عن احمد تزكيه سنة واحدة وهذا مشهور في مذهب احمد. المسألة في عدة - 00:49:31

يقصد اه اذا كان مقدورا على مقدور زكي كل سنة ما في اشكال هذا. اذا كان مقدور تزكي كل عام عند احمد وعند غيره. لان هذا المال بمنزلة المقبول. لا تزكي قبل القبر. نعم - 00:49:51

ليس بالازم هي بالخيار. ما وقع في يده لكن لا تزكي عن كل ما مضى. ما تزكيه. لكن هو واجب في ذمتها الزكاة واجب في عين المال. تزكي من عين المال. ولو زكتهم من مال اخر لا اشكال في هذا - 00:50:11

عفا الله عنك وان كان زوجها معسرا او مباطنا لم يعطيهما صدقة فلا زكاة فيه اذا قبضته لما سبق في الدين. ومن كان عليه دين يستغرق النصاب الذي معه او ينقصه فلا زكاة فيه. وهذه مسألة ايضا مهمة. مسألة من عليه دين - 00:50:31

علي دين وعنده مال. وهي من مسائل الخلاف والخلاف فيها طويل قديما وحديثا. فبع بعض العلماء يفرق بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة. فيقول الزكاة تجد في الأموال الظاهرة ولو كان عليه دين واما في الاموال الباطنة فانه يحصل ما عليه من الدين ويزكي ما - 00:50:51

وقالت طائفة لا زكاة في الجميع. وقالت طائفة تجب الزكاة في الجميع والظاهر التفريق بالاموال الظاهرة والباطنة. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله وما كانوا يستفصلون من الناس هل عليكم ديون ام ما عليكم ديون وهذا امر عام اما - 00:51:21

قال الباطنة كالتجارات اليوم والعقارات الباطنة والسيولة هل تعذرون اموال باطنة؟ فانه يقصد ثم علينا الدين اذا كان عنده مليون ريال وعليه دين خمس مئة الف ريال يزكي خمس مئة الف ريال لانه يزكي خالص - 00:51:51

اذا كان عندهم مليون وكلهم دين ما يزكي شيئا لان المال ليس له. لا يملكه لو طولب بها الحياة الان وجلس اذا كان يزكي مال الاخرين. ولكن بالنسبة لمن اه اقرض هذا المال. وهو قادر على قبضه يزكيه هذه مسألة اخرى. انت - 00:52:11

ما يتكلم عن الدائن. الطائفة تجب الزكاة على اصحاب الباطل والقول الصحيح اذا ما قلنا بالتفصيل ان الزكاة تسقط مطلقة. واما قول من قال بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عمال - 00:52:31

على مكان يستفصلون كذلك يعني يمكن السدل بهذا حتى الادلة الاخرى ما كانوا يستفصلون انما ترجع الادلة التفصيلية الاخرى دنايل ييغون بعضها الى بعض فيزورون الاشكال. نعم. عفا الله عن - 00:52:51

في قول عثمان رضي الله عنه ان هذا شهر زكاتكم فمن كان ان هذا؟ عفا الله عنه لقول عثمان رضي الله عنه ان هذا ان هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقت وزكوا بقية اموالكم - 00:53:11

عثمان والصحابة يزكون في رجب وهذا ذكره غير واحد لكن ما عليه دليل اجتهد مصلحة الرواية لكن واضح ان الصحابة كانوا يخصصون شهرا لانه قال ان هذا الشهر زكاتكم فمن كان على دين - 00:53:31

فليقضى والاسلام الى عثمان صحيح. اختلف العلماء في فهم اثر عثمان هذا. عثمان يقول من كان على يديه فليقله من الطائفة اذا كان لا يريد القضاء انه يزكي. فامنوا طائفة فان اذا كان ما يريد القضاء فانه يزكي ولا - [00:53:51](#)
الان حتى لا يكون عليك دين. وقالت طائفة فمن كان على يديه فليقله اذا ما قضى فهموه من الاثر. هؤلاء فهموا كذا فهموا كذا. ولكن نظم هذا النص الى النصوص الاخرى - [00:54:11](#)

وان الدين يمنع الزكاة. ولكن في هذه الصورة اذا كان قادر على السداد. وصاحب الحق قادر على القبض فان الاصل في الزكاة انها تجب على رب المال ليس على المستديم ميعاد دائم هذا الاصل في الزكاة وقاعدة اخرى المال - [00:54:31](#)
ما يزكى مرتين. المال ما يزكى مرتين. لا يمكن ان نقول للمستدين زكي. ونقول للداء الزكي. فعلى هذا ان تزكينا مال؟ مرة غير صحيح ان لم يزكى المال مرة واحدة والاصل في المال على من - [00:54:51](#)

على صاحبه اذا ما اراد السداد كيف نقول لا بد ان تزكيه؟ وهكذا لانه قادر على قبضه مني. فانا مثلا عندي مليون ريال خمس مئة ريال لك. خمس مئة الف ريال لك. يا ذي الحالة انا حال وقت الزكاة. وقادر على سدادك وانت قادر على قبض - [00:55:06](#)
فلا يمكن اقول اه اه زك انا ازكي تبعا لمالي. وانت سوف تزكي. والاصل المال. ولا يمكن ايضا نسقط الزكاة مطلقا. نقول لا يزكي لا هذا ولا هذا. لا بد ان واحد منه يزكي ولا على رب المال. فبالتالي سدد او ما سدد. لا - [00:55:26](#)

يجب عليه اه الزكاة انه يخصمها من ماله والزكاة واجبة على رب المال لان هذا هو الاصل. نعم. عفا الله عنك قال الله تعالى باب زكاة العروض. عروض التجارة هي كل ما يعد للبيع لاجل الربح كالعقار من اراضنا وبيوتنا ومزارع - [00:55:46](#)
هي واولادها. كما في المشاريع الحيوانية الكبيرة التي كثر فيها للعصر والتي تربي فيها المواشي بمال وبقر وابل وذلك من اجل تسمينها. وتوالدها ثم بيعها هي واولادها. وكمشاريع الدواجن التي يربي فيها التجاوز - [00:56:06](#)

لتوالده وبيعه وبيع الزراف وبيع بيضه. وكالاخشاب والحديد والاسمنت المعروضة ومحلات الانفس ومحلات محلات المفروشات والازياء والعطور والعسل والبضائع التي تستورد للبيع والمعرضة معالم بيعها وكالكتب وغيرها من ما يرام لبيع الكشكشبات. اولا يجب ان نفرق بين موعد للبيع وبينما اعد للتجارة. وكثير من الناس ما يفهم - [00:56:26](#)
ما الفرق؟ ويظن ان كل ما اعد للبيع وجبت الزكاة فيه وهذا غلط. فرق بينما عد للبيع وبينما عد للتجارة الفرق بينهما لو ان رجلا اشترى ارضا للتجارة يريد ان يربح من ورائها. هذي زكية كل عام - [00:56:56](#)

تجارة واخر. اشترى ارضا للسكنة. ثم ما اعجبه الموقع. قال اريد ان ابيعه واشترى بقيمتها ارضا في موقع اخر. هذي ما عليها زكاة ابا. هذي ما عليها زكاة ابا. سواء بيعت او لم تباع. لا زكاة عفية مطلقا - [00:57:16](#)

ولكن اذا قبض المال وحال عليه الحال يزكي المال لان هذه الارض ما اعدت للتجارة منها اعدت للبيع كذلك من عنده ارض يريد بيعها للتخلص منها. هناك ما عنده ارض. يعدها للتخلص منها. يقول ما اريد هذه الارض ولا اريد موقعها بتخلص منها - [00:57:36](#)
ورد قيمتها انه تاجر فيه والا زوجي اولادي والا اشترى به بيتا اخر او اشترى به سيارة او غير ذلك هذه لا زكاة فيها ولو اه حال عليها عدة اعوام لانها ما اعدت للتجارة لا زكاة الا في موعد للتجارة هذي اسمها زكاة عروب وهي عروض تجارة وفرق بينما عد - [00:57:56](#)

للتجارة والعجيب مع ان هذا اللي يطرحه الان هو مذهب احمد الا ان كثيرا من الناس لا يفرق بينهما لا يفرق بينهما فيجب ان نفرق بينما عد للبيع وبينما عد للتجارة. واعد ما ذكرت سابقا في مسألة اه اه الاراضي المعدة للتجارة - [00:58:16](#)
للبيع يتضح الفرق بينهما. وان كثير من اموال المسلمين اليوم ما عليها زكاة. الامر الاول الارض المشتراة للتجارة. يبيع ويشترى بالاراضي. هل بمجرد ان يملكها يبيعها وهي حال الحوض يزكي. وفي هذه الصورة لو كان عنده مال او ستة اشهر - [00:58:36](#)
واشترى بالمال ارضا للتجارة. بعد ستة اشهر يزكي لان الارض تابعة للمال. لانه قد اعد للتجارة. هذي الصورة الاولى. الصورة الثانية. ان يقول اشترى ارضا للسكنة. فهذه لا زكاة فيها بالاجماع. الحالة الثالثة ان يكون قد اشترى ارضا لتحفظ ما له - [00:58:56](#)
عندما الكثير في البنك يقول اشترى ارضا تحفظ مالي. لا اريد التجارة بالارض. انا ما اريد التجارة بالارض. وانما اريد عوضا عن يربح

البنك من يتاجر في اموالي اشترى به بذلك ارضا تحفظ المال وتسلم من آافات البنوك او ربا البنوك ونحو ذلك. هذا - [00:59:16](#)
هذي لا زكاة فيها. القسم الرابع ان يشتري ارضا يريد ارضا لزم الغلاء ما يريد بيعه الان. ولا التكسب منها الان. لان موقع الارض لا يساعد على البيع ولا على التكسب. يقول هذه الارض لها مستقبل. يعني اريد ان ابيعها في المستقبل. وهذا الموقع - [00:59:36](#)
اه ارباح مستقبلية اما الان ما يساوي شيئا. فنشتري ذا الارض لابيعة في المستقبل. وهذي الصواب انه لا زكاة فيها اما اذا باعها يزكيها لعام واحد فقط. وانه اذا باعها يزكيها لعام واحد فقط. نعم - [01:00:06](#)

عطاه علينا المستديم. المستدين لكن يحصل مع ما علي يعني الارباح يزكي كل الارباح الدين هذا ليس حالا ليس حالا وهذا كما تفضلت غير قادر على قبضه يعني ما اقدر على - [01:00:26](#)
لان قد اقرضت اياه لمدة ثلاث سنوات. فذاك الاخر يزكيه بعد ما يخصم في السنة الاولى فقط. التي عليه السنة الاولى سيسددها. الان ما عنده دين اصلا في هذه السنة. ولا عنده دين في السنة الثانية. ان ما عنده دين في السنة الثالثة وفي السنة الاولى والثانية يزكي وجوبا - [01:00:56](#)

السيارات والمكيفات والبالاكسيك وغيرها مما تنتج مصانع لبيعه وكالمحروقات التي تباع في محطات المحروقات فهذه الاشياء كلها وما يشابه عما يريد الربح فيه ببيعه. تجب الزكاة فيها اذا بلغت نصابا وحال عليها الحول. اذا كان عنده شيء في الهوى مثل صاحب المطعم ايضا. صاحب المطعم - [01:01:16](#)
اذا حال الحول على فتح المطعم معلوم ان الات الطبخ والقذور والغاز وما شابه ذلك لا لا زكاة فيها لكن ما عنده من الطاعمة وما عنده من مبيعات يضعها يحسبها يضمها الى ما لا يزكي كل ما عنده نعم - [01:01:46](#)

تجب الزكاة فيها اذا بلغ اغتصبا وحال عليها الحول وان كان صاحبها اشتراها بنقد او بعرض او بعرض اخر حولوا هذا النقد او العرض الذي اشترت به. فاذا حال عليها الحول وجب على مالکها ان يقوم ما لديه من عروض - [01:02:06](#)
بالسعر الذي تباع به بسعر الجملة. ويضم هذا هذه ويضم هذه القيمة الى ما لديه من ذهب او فضة او مدخرة حال عليها الحول او نقود هي قيمة ما باعه من سلع حال عليها الحول ويضمها كذلك الى - [01:02:26](#)

من ديون من ديون عند الناس. ثم يخرج زكاتها وهي ربع العشر. ومن الادلة على وجوب الزكاة في عرض التجارة بقوله تعالى وفي اقوالهم حق للسائل والمحروم وعموم قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة - [01:02:46](#)
في اموالهم تؤخذ من انبيائهم فتد على فقرائهم. متفق عليه. وقد اجمع اهل العلم على وجوه الزكاة فيها في الجملة اولا ما هناك ادلة صحيحة ما هناك ادلة صحيحة الصريحة في زكاة عروض التجارة - [01:03:06](#)

انما ادلة عامة فقط. ادلة عامة فقط. وهذا هو السر في كوننا دائما نغلب جانب التاجر على جانب الفقير تجارة بخلافها الامور المجمع عليها كالحبوب والثمار وبهيمة الانعام. ثانيا ما في اجماع في - [01:03:26](#)
قال في ذلك ابن عباس وخالف في ذاك طائفة من الصحابة ومن التابعين. ومن الائمة المتبوعين الصواب في العبارة ان نقول ذهب الجمهور صواب في العبارة ان نقول ذهب الجمهور ولا اجماع في المسألة والخلاف مشهور - [01:03:46](#)

وقد ذكر الخلاف ابن عبد البر رحمه الله تعالى في الاستذكار. و اشار الى قبيل العلماء ورجح القول اسلوب الزكاة في العروض ثلثا زكاة العروض تلحق بذكاة الاموال قياسا. قياسا. رابعا صح وجوب زكاة العروض عن ابن عمر. صح - [01:04:06](#)
هاي وجوب زكاة العروض عن ابن عمر. رواه الشافعي وغيره بسند صحيح نعم. عفا الله عنك قال رحمه الله ولا زكاة فيها حتى ينوي بها التجارة وهي نصاب تنوي بها التجارة. اما لو نوى البيع اختلف الحكم. فينبغي التفطن للفرق بين التجارة وبين البيع. لان بعض الناس قد يكون عليه - [01:04:36](#)

اشياء وعنده ارض يبيعها يظن انها تجب الزكاة فيها. وتنهك الزكاة اشياء مستحقات ولا يدري. ففرق بينما عد للبيع وبينما عد للتجارة ولو كان عندك اراضي تساوي مليار. ما اقول ريال تساوي مليار. تريد التخلص منها وحال عليها الحول؟ ما عليها زكاة - [01:05:06](#)
عد للتجارة. الشخص اللي عنده اراضي لو تساوي الف مليار. قال لا يقول لي اولادي وكذا ما عدل التجارة ما يريد التجارة فيها. ما

عليها زكاة يعد اهل التجارة. لا فرق بين الاشياء الثمينة والكبيرة وبين الاشياء الرخيصة. لان الحكم واحد. والله نعم - [01:05:26](#)

المال يجب الزكاة ما في اشكال بالاتفاق هذا. المال المتفق عليه من كان عنده مال يزكيه ما في اشكال هذا. المال والذهب والفضة هذا لا اشكال في اذا حال عليه حوت - [01:05:46](#)

وجوبا صارت تتبع فيها وتشتري ومخزنة او غير ذلك تزكيها وجوبا مطلقا انما الخلاف كما ابسطناه بالامس في مسألة زكاة الحلول فيها خلاف ذكرناه بالامس لا خلاف فيه. تتبع الارض فيه. نعم. تتبع الارض. يعني انا مني مثلا انبياء امن. الاراضي تعد المال للتجارة - [01:05:56](#)

الاعرابي. انت تقصد تجارة ولا لا؟ لو كان عندك المليارات هذي اشتريت في اراضي للتجارة تتبع المال حكم المال لو كان المال حال علينا ثلاث مئة اشهر باقي كم لزكاة؟ اربعة اشهر وشريت الاراضي التجارة بعد اربعة اشهر تزكي الجميع - [01:06:16](#)

دار تابعة للمال. واو اخر اشترى فرارا من الزكاة. اشترى فرارا من الزكاة يضع هذه فرارا من الزكاة. هذا نتحدث عن رجل الا يقول بدل ما تضع في البنوك لا اريد الربا ولا ان اصحاب البنوك يتاجروا بها اضعها في الاراضي احب الي هذا نقول له زكاته - [01:06:36](#)

عفا الله عنك ولا زكاة فيها حتى يروي بها التجارة وهي نصاب حوله. فيشترط قلوب الزكاة في عروض التجارة ان تبقى عند مالكة حولا كاملا بعد بلوغ قيمتها الاقل من نصاب الذهب او الفضة. لا يشترط تبقى - [01:06:56](#)

الا اذا لم تكن مالا يعني اه اه قد مضت عليه مدة قد يكون مال مثلا اه اخذ عن طريق ميراث او عن طريق هبة واشترى بي ارضا للتجارة نعم هذا حوله لان المال من الان قبضه. لما نتكلم من الاصل المال كان مقبوضا عنده مال تجاري يبيع ويشترى هذا - [01:07:16](#)

تسحب الاراضي. يقول لي لازمة حول الحول وهذا يبيع ويشترى بالاراضي. هذا اصلا ما عنده ارض يحول عليه الحول اصلا. لان المال تابع للارض. يبيع ويشترى بهذي الاراضي يبيع ويشترى اليوم يبيعها غدا. هذا ما يحمل عليه الحول ابدأ على انه ما يزكي ابدأ وهذا غير صحيح. انما يذكر ان تكون الارض تبع تبعا للمال. بمعنى عندهم - [01:07:36](#)

ريال يتاجر بيه في الاراضي يبيعها يشتري وحال الحول يزكي كل ما عنده من المال ومن الاراضي لان الاراضي ما اكتسبها الا بهذا فيزكي الجميع. نعم. من اول بداية التجارة. نعم. عفا الله عفا الله عنك. عفا الله عنك ومقدار - [01:07:56](#)

ومليار الزكاة فيها ربع العشر قياسا على الذهب والفضة وهذا كله لا خلاف بين اهل العلم. البسطة والخلاف ابن عباس وخلاف السلف وان هذا قياس عفا الله عنك وفي حكم بقايا عنده حولا اي يبيع العرب بعرض اخر - [01:08:16](#)

او بذهب او او فضة او ما يقوم مقامهما كالاوراق النقدية. فان ما باعه به يؤخذ يأخذ حكمه ويحسب الحول من وقت بدء حول العرض العربي الاول. ومن وقته ايضا العكس وقت وجود المال. والمقصود لذلك - [01:08:36](#)

وذلك لو عنده مال حل عليه احد عشر شهرا بقي عن زكاة كم؟ شهر واحد واشترى ارضا للسكنة خلاص سقطت عنه الزكاة ولا زكاة عليه. لو باعها بعد اسبوع دون تحايل قدر الله جاء شخص قال له ما يصلح هذا الموقع بعها - [01:08:56](#)

ثم باع بمليون ريال يبدأ من البيع حول الجديدة. سقطت عنه الزكاة لكن ما قصد التحايل هذا. لكن لو تحايل تعامل بنقيض قصده. نعم. عفا الله عنك ولو قلب المال كأن يكون عنده نقود كأن يكون عنده نقود - [01:09:16](#)

فيشتري بها عرضا ثم يبيعه بنقود ثم يشتري عرضا ثانيا ثم يبيعه بعرض اخر ثم يشتري به مثلا ثم يبيعها وهكذا فان الحول يبدأ من وقت فتح حول النقود التي عنده اول الامر - [01:09:36](#)

وهذا يكثر عند اصحاب محلات الارض في شوارع البقالات ومصانع ومزارع المواشي. المواشي والاراني توجه لتسمينها ونحوها لان العرظ والنقد مقصدهما واحد وهو التجارة - [01:09:56](#)